الأمم المتحدة

A/HRC/16/L.13/Rev.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
22 March 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين، أرمينيا*، إسبانيا، أستراليا*، إستونيا*، إسرائيل*، إكوادر، ألبانيا*، ألمانيا*، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا*، آيسلندا*، إيطاليا*، باراغواي*، البرازيل، البرتغال*، بلجيكا، بلغاريا، بنما*، البوسنة والهرسك*، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)*، بيرو*، تركيا*، الجبل الأسود*، الجمهورية التشيكية*، جورجيا*، الدانمرك*، رومانيا*، سري لانكا*، السلفادور*، سلوفاكيا، سلوفينيا*، السويد*، سويسرا، شيلي، صربيا*، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)*، فنلندا*، قبرص*، كرواتيا*، كوبا، كوستاريكا*، كولومبيا*، لاتفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، مالطة*، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا*، نيكاراغوا*، نيوزيلندا*، هندوراس*، هنغاريا، هولندا*، اليونان*: مشروع قرار

.../١٦

حقوق الطفل: نهج شمولي إزاء حماية وتعزيز حقوق الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشدد على أن اتفاقية حقوق الطفل تشكل معيار تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، ويضع في اعتباره أهمية البروتوكولين الاختياريين الملحقين بها، وكذلك سائر صكوك حقوق الإنسان،

---

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يؤكد من جديد جميع القرارات السابقة الصادرة بشأن حقوق الطفل عن لجنة حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان، والجمعية العامة، وآخرها قرار الجمعية العامة ١٩٧/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٠/١٣ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، ويشير إلى الوثيقة الختامية التي ترد في قرار الجمعية العامة ١/٦٥ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ والمعنون "الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية"، لا سيما أحكامها التي تشير إلى الأطفال،

وإذ يؤكد من جديد كذلك أنه من الضروري تمكين الناس الذين يعيشون في فقر والفئات الضعيفة، بما يشمل الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع، من تنظيم أنفسهم والمشاركة في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما في التخطيط للسياسات التي تؤثر عليهم وفي تنفيذها.

وإذ يؤكد من جديد أنه من الضروري أن تتخذ الدول كافة التدابير المناسبة لضمان المشاركة الهادفة للأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع، في جميع المسائل والقرارات التي تؤثر على حياتهم وذلك من خلال تمكينهم من التعبير عن آرائهم، وأن تُولى هذه الآراء القيمة اللازمة وفقاً لأعمارهم ونضجهم،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن نمو الطفل نمواً مكتملاً ومتوازناً يتطلب ترعرعه في بيئة أسرية، وأن مصالح الطفل الفضلى يجب أن تكون المبدأ الموجِّه للأشخاص المسؤولين عن تنشئته وحمايته، وأن قدرة الأسر ومقدمي الرعاية على منح الطفل الرعاية وإحاطته ببيئة آمنة ينبغي أن تُعزَّز،

وإذ يشير إلى اتفاقية عام ١٩٩٩ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (رقم ١٨٢)، واتفاقية عام ١٩٧٣ المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام (رقم ١٣٨)، المبرمتين في إطار منظمة العمل الدولية، ويرحب بالتزام الدول بتسريع إجراءاتها الرامية إلى مكافحة عمل الأطفال، بما في ذلك تأكيد هدف القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال بحلول عام ٢٠١٦،

وإذ يرحب بالتقرير المشترك بين المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال، المتعلق بفعالية آليات المشورة والشكاوى والإبلاغ التي يمكن للأطفال اللجوء إليها بصورة مأمونة للإبلاغ عن حالات العنف، بما في ذلك العنف والاستغلال الجنسيان، وبمدى مراعاة هذه الآليات للطفل[(١)]،

---

(١) الوثيقة A/HRC/16/56.

وإذ يرحب أيضاً بتقارير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح[٢]، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال[٣]، والمقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية[٤]،

وإذ يرحب كذلك بعمل لجنة حقوق الطفل،

وإذ يرحب بالحوار البنّاء بشأن موضوع "نهج شمولي إزاء حماية وتعزيز حقوق الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع"، الذي أُجري بمناسبة انعقاد اجتماع اليوم الكامل السنوي المخصص لحقوق الطفل في ٩ آذار/مارس ٢٠١١، وبما أعربت عنه الدول مجدداً في هذه المناسبة من التزام بتنفيذ الاتفاقية،

وإذ يساوره بالغ القلق من أن حالة الأطفال في العديد من أجزاء العالم تظل حرجة وتتأثر سلبياً بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية،

وإذ يساوره عميق القلق إزاء حالة الفتيات والفتيان الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع في أنحاء العالم وإزاء تأثير هذا الوضع على تمتعهم تمتعاً كاملاً بحقوقهم وعلى نمائهم،

وإذ يسلم بأن منع حدوث بعض أوجه هذه الظاهرة وإيجاد حل لها يمكن أن يُيَسَّر في سياق التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ يسلم بلزوم أن تعمل الدول والمجتمع الدولي من أجل تهيئة البيئة التي تضمن رفاه الطفل، بما يشمل تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء كثرة ما يتعرض الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع من تمييز ووصم متعدِّدَي الأوجه بسبب عوامل كالعرق أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاثني أو الاجتماعي أو الثروة أو الإعاقة أو المولد أو صفة المهاجر أو غيرها من الصفات،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضاً إزاء تعرض الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع، ومن ضمنهم المراهقات، للعنف والاستغلال الجنسي، وللإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وغير ذلك من المشاكل الصحية الجسيمة، ولتعاطي المخدرات والحمل المبكر، وإزاء حالة الأطفال المولودين في الشوارع،

وإذ يضع في اعتباره الأسباب المختلفة المؤدية إلى ظاهرة الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع وأسباب تهميش هؤلاء الأطفال، مثل الفقر والهجرة، بما في ذلك الهجرة

---

(٢) الوثيقة A/HRC/15/58.

(٣) الوثيقة A/HRC/16/54.

(٤) الوثيقة A/HRC/16/57.

من الريف إلى الحضر، والاتجار بالبشر، والعنف، والتعرض للتجاوزات والإهمال في المترل أو في مؤسسات الرعاية، وتشتت الأسر، وعدم الحصول على الخدمات الأساسية، بما في ذلك التعليم المجاني، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والتخلي عن الأطفال، وتعاطي المخدرات، ومشاكل الصحة العقلية، والتعصب، والتمييز، والنزاعات المسلحة، والتشرد، وهي مشاكل كثيراً ما تتفاقم ويزداد استعصاء حلها جراء الصعوبات الاجتماعية – الاقتصادية وغيرها،

وإذ يقر بالنقص الحاصل في تجميع البيانات والبحث المتعلقين بالأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع، وباستصواب وجود بيانات وبحث مفصلين ومنهجيين ومتعمقين وأكثر موثوقية،

وإذ يشير إلى قراري المجلس ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة و٢/٥ بشأن مدونة قواعد سلوك أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ويؤكد أن على صاحب الولاية أن يضطلع بمهامه وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

١- *يدين بشدة* الانتهاكات والتجاوزات التي تطال حقوق الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع، بما في ذلك التمييز والوصم وانعدام فرص الحصول على الخدمات الأساسية، التي تشمل التعليم والرعاية الصحية الأساسية، وكذلك جميع أشكال العنف أو الاعتداء أو إساءة المعاملة أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، مثل الاستغلال والعنف القائم على نوع الجنس والاتجار والتسول القسري والأعمال الخطرة والتجنيد القسري من جانب القوات المسلحة والجماعات المسلحة، فضلاً عن حالات الاختفاء القسري والقتل خارج نطاق القضاء؛

٢- *يحث* الدول على ضمان توخي نهج شمولي ومراع لحقوق الطفل والجوانب الجنسانية في التصدي لظاهرة الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع، وذلك في سياق استراتيجيات محلية شاملة لحماية الطفل، تقترن بوضع أهداف واقعية ومحددة زمنياً وتخصيص موارد مالية وبشرية كافية لتنفيذها، بما يشمل وضع ترتيبات لرصد الإجراءات المتخذة واستعراضها بانتظام؛

٣- *يدعو* الدول إلى أن تولي اهتمامها على سبيل الأولوية لمسألة منع حدوث ظاهرة الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع، عن طريق معالجة أسبابها المتنوعة من خلال استراتيجيات اقتصادية واجتماعية وتعليمية وتمكينية تشمل ما يلي:

(أ) ضمان تسجيل جميع الأطفال بعد ولادتهم فوراً من خلال إجراءات تسجيل عامة وحرة وميسرة وبسيطة وسريعة وفعالة، وإذكاء الوعي بأهمية تسجيل المواليد على الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي، وتيسير التسجيل المتأخر للولادة، وضمان تمكّن الأطفال غير المسجلين من الاستفادة دون تمييز من الرعاية الصحية والحماية والتعليم وفي الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي والخدمات الأساسية؛

(ب) تعزيز الجهود المبذولة على جميع المستويات من أجل القضاء على الفقر بما يساعد في ضمان إعمال حق جميع الأطفال وأفراد أسرهم في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه وفي التمتع بمستوى معيشي لائق؛

(ج) ضمان تمتعهم الكامل بحقهم في التعليم على أساس تكافؤ الفرص وعدم التمييز بجعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً بالمجان لجميع الأطفال، وضمان حصول جميع الأطفال على تعليم جيد النوعية، فضلاً عن جعل التعليم الثانوي متاحاً للعموم وفي متناول الجميع، لا سيما عن طريق الأخذ تدريجياً بمجانية التعليم وضمان المواظبة على الدراسة، وبخاصة فيما يتعلق بفتيات وأطفال الأسر ذات الدخل المنخفض والأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع، بما يشمل، عند الاقتضاء، تنفيذ حوافز ذات صلة بالمواظبة على الدراسة في سياق السياسات الاجتماعية؛

(د) صون حق الطفل في الحماية والحصول على الخدمات عن طريق إنشاء آليات فعالة وميسرة للمشورة والشكاوى والإبلاغ تكون مراعية للطفل؛

(هـ) تدعيم قدرات الأسر ومقدمي الرعاية ومساعدتهما، بما في ذلك فيما يتعلق بنماء الطفل وبالأبوة والأمومة الخاليتين من التجاوزات، لتمكينهما من تقديم الرعاية للأطفال في بيئة مأمونة؛

٤- يحث الدول على ما يلي:

(أ) أن تعتمد وتعزز وتنفذ تدابير تشريعية وغيرها، واستراتيجيات مشتركة بين القطاعات، وخطط عمل ترمي، على سبيل الأولوية، إلى القضاء على جميع أشكال العنف والتمييز التي تطال الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع، وتضع حداً لإفلات مرتكبي هذه الانتهاكات والتجاوزات من العقاب، على نحو يشمل الجميع، ولتجريم الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع؛

(ب) أن تعرض الضالعين في بيع الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع والاتجار بهم وفي أي شكل من أشكال استغلالهم على القضاء وأن تنزل بهم في هذا الصدد عقوبات فعالة ومتناسبة ورادعة، وتضمن حماية الأطفال ضحايا هذه الممارسات ومساعدتهم ودعمهم؛

(ج) أن تتخذ التدابير المناسبة لحماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، واضعة في اعتبارها مصالح الطفل الفضلى، من أجل تقليص احتمال أن يلجأ هؤلاء الأطفال إلى العمل و/أو العيش في الشوارع؛

(د) أن تقر بأن في مصلحة الطفل الفضلى أن تتعامل السلطات الحكومية المعنية مع السلوكيات المتبعة من أجل البقاء على قيد الحياة، مثل التسول والتسكع والتشرد والتغيب عن المدرسة والهروب وغيرها من الأعمال، باعتبارها قضايا ذات صلة بحماية الطفل،

وأن تضمن، وفقاً لأنظمتها القانونية، ألا تشكل القوانين المتعلقة بهذه السلوكيات عقبة تحول دون مساعدةِ الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع ودعمِهم وحمايتهم؛

(هـ) أن تضمن أن يتمكن الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع ممن تطبّق عليهم إجراءات قضائية من الاستفادة بصورة فعالة من نظم العدالة المراعية للطفل، وحيثما كانوا طرفاً في هذه الإجراءات من الاستفادة من تمثيل قانوني، وأن تتاح لهم المشاركة بصورة فعلية في هذه الإجراءات والاطلاع على حقوقهم بأسلوب يفهمونه؛

(و) أن تضمن أن تراعي جميع التدخلات الموجهة للأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع مصالحهم الفضلى وآراءهم، وفقاً لأعمارهم ونضجهم، وأن يضطلع بها مهنيون مدربون تدريباً كافياً للحيلولة دون وقوع مزيد من الإيذاء؛

٥- *يشجع* الدول على اتخاذ تدابير لمعالجة مسألة تعرض الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع للوصم والتمييز، بما في ذلك من خلال تنظيم حملات توعية بحالة هؤلاء الأطفال والتعريف بظروفهم؛

٦- *يطلب إلى* الدول ضمان أن يتمتع الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان وأن تتاح لهم دون تمييز الاستفادة من الرعاية الصحية والتعليم والحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحية، فضلاً عن الخدمات الاجتماعية وغيرها من الخدمات الأساسية الأخرى؛

٧- *يطلب أيضاً* إلى الدول أن تعالج أوجه تعرض الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع لمخاطر صحية متعددة، بما في ذلك للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، من خلال الحماية الاجتماعية وخدمات الرعاية الصحية الأساسية، وهو ما من شأنه أن يسهم في بناء علاقات ثقة مع هؤلاء الأطفال ويضمن حصولهم على معلومات بشأن السلوكيات المحفوفة بالمخاطر ومدهم بالمشورة المتعلقة بالمخاطر الصحية، بما فيها الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وإتاحة إجراء الاختبارات اللازمة المتعلقة بهذه المخاطر وتقديم الحماية المناسبة منها؛

٨- *يدعو* الدول إلى ضمان إتاحة ما هو مناسب من رعاية وحماية للأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع بدون أي اتصال بالوالدين أو إشراف منهما، بما في ذلك عن طريق اتخاذ تدابير لدعم إعادة دمجهم في أسرهم بصورة مستمرة، ومن خلال تناول كل حالة على حدة عند تعذر إعادة الإدماج في الأسرة أو عندما يكون ذلك غير مناسب، من أجل إتاحة رعاية بديلة مناسبة تخدم مصالح الطفل الفضلى؛

٩- *يشجع* الدول على أن تطور وتعزز وتنفذ، حسبما يقتضيه الحال، نظماً وطنية لجمع بيانات وطنية مفصلة بشأن الأطفال ورصدها وتقييمها، بما في ذلك فيما يتعلق بالأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع؛

١٠- *يدعو* جميع الدول إلى تعزيز الالتزام والتعاون والمساعدة المتبادلة على الصعيد الدولي لمنع حدوث ظاهرة الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع ولحماية هؤلاء الأطفال، بما في ذلك حمايتهم من جميع أشكال العنف، ولتحسين حالتهم، بما يشمل تقاسم المعلومات فيما يتعلق بالممارسات الجيدة والبحوث والسياسات والرصد وبناء القدرات؛

١١- *يشجّع* الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل على أن تضع في اعتبارها هذا الموضوع عند إعداد تقاريرها الموجهة إلى لجنة حقوق الطفل، وأن تنظر في طلب المشورة والمساعدة في المجال التقني في سياق المبادرات الرامية إلى تحسين حالة الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع، وفقاً للمادة ٤٥ من الاتفاقية؛

١٢- *يهيب* بجميع الدول ويطلب إلى هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية ويناشد المنظمات الإقليمية والقطاع الخاص ومنظمات أرباب العمل والعمال والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات التي يقودها الأطفال وأي هيئات فاعلة أخرى، أن تعجل باتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة عمل الأطفال، وبخاصة أسوأ أشكاله، بما يتماشى مع الالتزامات الدولية والالتزامات المعلنة؛

١٣- *يهيب أيضاً* بجميع الدول ويطلب إلى كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، أن تتعاون مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال في زيادة تعزيز تنفيذ توصيات دراسة الأمم المتحدة المتعلقة بالعنف ضد الأطفال[٥]، ويشجع الدول على أن تقدم دعمها ومنه الدعم المالي لكي تمكّن الممثلة الخاصة من أداء ولايتها بصورة فعالة ومستقلة، على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ١٤١/٦٢، مع تعزيز وضمان اتباع نهج يقوم على المشاركة القطرية الفعلية وعلى خطط وبرامج وطنية في هذا الصدد، ويهيب بالدول والمؤسسات المعنية ويطلب إلى القطاع الخاص تقديم تبرعات لهذا الغرض؛

١٤- *يحث* جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها على أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية؛

١٥- *يحث* جميع الدول الأطراف على سحب التحفظات التي تتعارض مع هدف وغرض الاتفاقية أو البروتوكولين الاختياريين الملحقين بها؛

١٦- *يحث* جميع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية عام ١٩٩٩ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (رقم ١٨٢)، واتفاقية عام ١٩٧٣ المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام (رقم ١٣٨)، المبرمتين في إطار منظمة العمل الدولية، أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

---

(٥) انظر الوثيقة A/61/299.

١٧- *يطلب* إلى المفوضة السامية إعداد موجز لاجتماع اليوم الكامل المخصص لحقوق الطفل في إطار متابعة الفقرة ٧ من قرار المجلس ٢٩/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، وذلك قبل انعقاد الدورة السابعة عشرة للمجلس؛

١٨- *يدعو* مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى إجراء دراسة تتناول التحديات والدروس المستفادة وأفضل الممارسات ذات الصلة باتباع نهج شمولي مراع لحقوق الطفل والجوانب الجنسانية في حماية وتعزيز حقوق الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع، بما يشمل الممارسات المتبعة في جمع البيانات المفصلة والتجاربَ المتعلقة بالوصول إلى آليات المشورة والشكاوى والإبلاغ المراعية للطفل في سياق حماية حقوق الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع، وذلك بالتعاون الوثيق مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الدول ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من هيئات ووكالات الأمم المتحدة، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح، والمقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وغيرهم من أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والمنظمات الإقليمية، والمجتمع المدني، ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، والأطفال أنفسهم، ويدعو المفوضية إلى أن تقدم الدراسة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة عشرة؛

١٩- *يقرر* مواصلة النظر في مسألة حقوق الطفل وفق برنامج عمله وقرار المجلس ٢٩/٧، والتركيز في اجتماع اليوم الكامل الذي سيخصصه مستقبلاً لهذا الموضوع على مسألة الأطفال وإقامة العدل؛

٢٠- *يرحب* بعمل وإسهامات المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، ويقرر أن يمدد ولايته لفترة ثلاث سنوات، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١٣/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨.